رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

805 ما حكم قول أنت علي حرام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ها امرأة قالت لزوجها انت علي حرام فقط. فهل عليها كفارة؟ وهل تطلق؟ اذا قال عليه حرام عليها كفارة جميع. لان الله يقول جل وعلا يا ايها النبيدئ يا ايها النبي لما تحرم الله غفور رحيم - 00:00:00

قد فرض الله ايمانه فالرجل اذا حرم المرأة اذا حرم زوجها او حرمت طعام فلان او كذا عليها كفارة يمين. الرجل اذا قال يعني حرام هذا الطعام او هذا البيت او كذا فلان عليه حرام في كفر ابن تيمية. اما اذا حرم زوجته تحريما مطلقا فهذا حكم حكم - 00:00:20

في حقه واما هي لا ليس بحقها ظهار عليها كفرة فقط نعم - 00:00:43